الجمهوريّة التونسيّـــة س/ل الحمد للّه ،

مجلس تنازع الإختصاص

القضيّة عدد : **257**

تاريخ الجلسة : **10**نوفمبر **2009**

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار الآتي نصه

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **82010** المرفوعة لدى محكمة الإستئناف بتونس من الأستاذ البرني التليلي نيابة عن أحمد العجلاني ضدّ المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية .

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس فـــــي **20** جوان **2009** والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع.

وبعد الإطلاع على قرار السيّد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ فـــــي **2** أكتوبر **2009** والمتعلّق بتعيين السيّد محمّد فوزي بن حمّاد عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرّخ فـــــي **3** جوان **1996** المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الإجرائية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة الإستئناف بتونس مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضته أحكام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ فـــــي **3** جوان **1996** وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي انبنى عليها أنّ المستأنف كان قد رفع دعوى أمام المحكمة الإبتدائية بتونس عارضا أنّ على ملكه قاعة ألعاب كائنة ببومهل بن عروس وبتاريخ **2000/8/31** تولى أعوان الحرس الوطني ببومهل تحرير محضر ضدّه ضمن تحت عدد **3368** من أجل مواصلة فتحه لقاعة الألعاب المذكورة رغم صدور قرار عن وزير الداخلية بتاريخ **2000/2/24** يقضي بسحب رخصة الإستغلال منه وغلق المحل المعد لذلك. وقد أحالته النيابة العمومية ببن عروس على محكمة ناحية حمام الأنف من أجل ارتكابه لجريمة مخالفة قرارات من له النظر.

وحيث تمّت تبرئته بموجب الحكم الجناحي عدد**1112** الصادر عن محكمة ناحية حمام الأنف بتاريخ **26** فيفري **2001** والقاضي نهائيا بعدم سماع الدعوى وقد تأسس الحكم المذكور على غياب إعلامه بقرار الغلق. ورغم ذلك تولى أعوان الحرس الوطني ببن عروس حجز **5** طاولات صولجان يدوية " بيار " بتاريخ 26 جوان **2003** و لم يتم استرجاع سوى اثنين منها وأتلفت البقية.

و حيث اعتبر المستأنف القائم بالدعوى الإبتدائية أنّ ما قام به أعوان الحرس الوطني من قبيل التعسف في استعمال الحق وقد لحقته جراء ذلك أضرار فادحة إذ تمّ حرمانه من إستغلال نشاطه والإنتفاع بخدمات هذه الآلات طيلة مدة غلق المحلّ ، أي قرابة سنة ونصف وقد واصل دفع معينات كراء المحل والمصاريف المختلفة المترتبة عن ذلك ، إضافة إلى ضياع الآلات.

ولكل هذه الأسباب طلب تحميل المسؤولية على الأعوان التابعين لوزارة الداخلية وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق هذه الأخيرة أداء جملة من المبالغ المالية تعويضا عن الضرر الذي لحقه.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بتونس حكما تحت عدد **84675** بتاريخ **12** مارس **2008** يقضي برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها على أساس أن المضرة المدعى في شانها كانت مؤسسة على قرار غلق صدر لمخالفة المدعي التراتيب المعمول بها في ممارسة نشاطه ، فلا وجود لخطأ ينسب إلى المدعى عليه و لم تتوفر بذلك أركـــان المسؤولية في جانبه.

وحيث لما لم يرضه هذا الحكم ، استأنفه أمام محكمة الإستئناف بتونس وبجلسة يوم **21** فيفري **2009** قدّم المكلّف العام بنزاعات الدولة مذكّرة مستقلة دفع فيها بعدم الإختصاص الحكمي للمحكمة المتعهّدة على أساس أنّ الدعوى تهدف إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها غير الشرعية ويكتسي لذلك النزاع صبغة إدارية على معنى الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** والفصل **17** جديد من القانون الأساسي عدد **39** لسنة **1996** المؤرّخ في **3** جوان **1996** .

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف قرارها الوقتي المشار إليه أعلاه.

من الوجهة القانونية :

حيث ثبت من أوراق الملف أنّ النزاع يتعلق بطلب الحكم على المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية بتعويض المضرّة اللاحقة بالمستأنف من جراء أعمال قام بها أعوان الحرس الوطني تنفيذا لقرار غلق محله المعد كقاعة ألعاب والصادر عن وزير الداخلية.

وحيث أنّ المضرة موضوع النزاع ناتجة عن تنفيذ قرار اداري صادر عن جهة إدارية في نطاق الصلاحيات المخولة لها في ميدان الضبط الإداري.

وحيث نصت أحكام الفصل **17** من القانون عدد **40** المؤرّخ في **1** جوان **1972** مثلما وقع تنقيحه بالقانون عدد **39** لسنة **1996** المؤرّخ في **3** جوان **1996** أن تختص الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية بالنظر ابتدائيا في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها

الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة .

كما تنظر في جميع الدعاوى ذات الصبغة الإدارية باستثناء ما أسند منها لمحاكم أخرى بقانون خاص.

وحيث أنّ الدعوى الراهنة تندرج ضمن دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها ضمن أحكام الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرّخ في **3** جوان **1996** ، وبالتّالي فإنّ النظر فيها يكون موكولا إلى إختصاص المحكمة الإدارية.

وحيث بات النزاع المعروض على نظر المجلس والحال ما ذكر من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **10** نوفمبر **2009** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد غازي الجريبـــي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين حسيبة العربي وسرية الجازي والسادة على كحلون ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء باللّه وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح إسماعيل.

الرئيس	المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	محمّد فوزي بن حمّاد	صباح اسماعيل